لو حضر رجلا ادعى ما يريد منه **كما لو ادعى على مجنون وصبي** من مجنون وصبي وهو من زيادتي فانه
يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضرا وللصبي او المجنون نائب خاص او للصبي وارث خاص
اعتبر في وجوب سؤاله ولو ادعى فيهم لو لبه شيئا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمنتهى كلام الشيخين
انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر
كماله لانه قد يتريث بطلا انتظار صباح الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان
اليمين هنا تاجة للبينة وتعبيري فيما مر بالمعتوه وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبير بالحد
وبالبينة وقولي بلزمه اداؤه من زيادتي ولا يجتنى عنه حاصله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه
اداؤه لتاجيل ونحوه **ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف** لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بقال **ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك او ما تسلم** الوكيل ولا يوخر الحق الى
ان يحضر الموكل والا لجاز لما يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من
بعد ان كان له حجة **وله تحليفه** اي الوكيل **انه لا يعلم ذلك** اي ان موكله براه او ادعى عليه
به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة ينتفي اعترافه بها سقوط مطالبته لموجب اعترافه
من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فانها صالحة لما لو ثبت في ذمة الغائب
او نحوه وهذا الاتي في من الوكيل وهذه من زيادتي **واذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله مال**
بقيد زائد بقولي **في عمله قضاه منه** لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى
من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما **والا** بان لم يحكم او لم يكن المال
في عمله **فان سال المدعي احضار المال في ذلك الى قاضي بلد الغائب انهاه اليه باشهاد**
عدلين يؤديان عند القاضي الاخر ما **حكم** ان حكم ليستوفي الحق **او سماع حجة** ليحكم بها
ثم يستوفي الحق **ويسمها** اي الحجة **ان لم يعد لها والا فله ترك تسميتها** كما انه اذا حكم استغنى
عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين فذاك او بشاهد ويمين او بيمين مردودة وجب
بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المرسل اليه **ويسن** مع الاشهاد **كتاب تذكر فيه ما يعلم القاضي**
الغائب وذا الحق وذكر المال في من زيادتي ويكتب في انها الحكم فاحت عندي حجة عليه فلان
لفلان بكذا وحكمت له به في ستوفيه حقه وقد بينهما علم نفسه **وسن ختمه** بعد فراغه على الشهود
بحضرته ويقول اشهدكما انكتبت اليه فلان بما سمعتما ويضمنان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول
اشهدكما ان هذا خطي او ان عليه حكمي وبه فيم للشاهدين تسميته اخرى بالختم لبطلانها
وتبذكرا عند الحاجة **ويشهدان** عند القاضي الاخر على الاخر على القاضي الكاتب **صاحوي** عنده من
ثبوت وحكم **ان انكر الخصم** الحضر ان المال المذكور فيه عليه **فان قال ليس المكتوب اسمي حلف**
فيصدق بقيد زائد بقولي **انه لم يعرف به** لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم
يصدق بل يحكم عليه **او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بينة اما اسمه حكم عليه انه هو**
لم من انكر كونه اي في الاسم حالة كونه **حاضرا للمدعي** بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر
الاصل او كان ولم يحاصل المدعي لان الظاهر ان المحكوم عليه **والا** بان ثم من يشركه فيه وحاصل المدعي
فان مات هو من زيادتي **او انكر الخط وثبت المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة**
ضبط للمشهود عليه **وكتم** ارشدهما في القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة يخبر وقت الامر
حتى ينكشف فان اعترف الشارك بالحق طولب به ويستمر اضاح الحاضرة الحق المحاضرة كما
صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما **ولو شافه الحاكم** وهو في عمله **حكم واجب** ولو غير المكتوب

اليه بان الحق عليها وهو من زيادتي او احضره القاضي الى بلد الحاكم وشافهم بذلك او ناداه وكل
خبر في طرف عمله **احضاره** اي نفذ ان كان **في عمله** لانه الزم من الشفاهة والكتاب **وهو جيد**
قصد حمله بخلاف ما لو شافهه في غير عمله وما لو شافه به بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر
ان حمله في البينة حيث تيسرت شهادة الحجة **والا فلو** ولو بالكتاب لموافق من قوله والكتاب **حكم**
يقضي مطلقا عن التقييد بقوله مسافة العدوي **والا فلا بسماع حجة بقبل فيها قوف**
مسافة عدوي لا فيما دونه وفارق الاول بان الحكم قد لم ولم يسق الا الاستيفاء بخلاف سماع
الحجة اذ يحمل احضارها مع الضرر والحيرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي
المرسل والغريم **وهي** اي مسافة العدوي **ما يرجع منها مكلفا الى محله يوما** المعتدل وهو زمن
الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يجد فيها اي يجتهد من طلب حتى منها على احضاره
ويدخل من تطبيقه المسافتين انه لو اعسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الاحضار كما ذكره في
المطلب **فصل** في الدعوى بعين غائبة **لو ادعى عينا غائبة عن البلد ومن**
اشتباهها بغيرها **كحيوان وعقار رفع** في بان يعرف الاول بشهرة والثاني بحدوده او سكنه
سمع القاضي حجة وحكم بها وكتب بذلك **الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي** كما في خطوره
من الدعوى على غائب **ويجتهد** المدعي **في دعوى عقار** بقيد زائد بقولي **لم يشتهر حدوده**
ليتقيد ولا يجب ذكر الحجة لحصول التمييز بدونه **او لم يرس** اشتباهها كغيرها من العبيد والدواب
وغيرها **بالغ** المدعي **في وصف مثلي** ما امكنه **وذكر قيمة متقوم** رجوعا فيها وندبا ان يذكر قيمة
مثلي وان بالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا
وما ذكره كالروضة واصلها في المدعاوي من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت او متقومة هو في عين حاضرة بالبلد ليمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك الفرع
قول بعضهم ان كلامهما هنا مخالف لما في المدعاوي **وسمع الحجة** في العين فقط اعتمادا على قاضي **فقط**
اي دون الحكم بها لخطر الاشتباه **وكتب الى قاضي بلد العين بما ثبت به الحجة فسمعها**
الكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعى عليه اذا لم تقبل الحجة طلب ردها
هذا **ان لم تكن اثنين** يجمع خلوتهما **والا** بان كانت كذلك **فمع امين** في الرفقة المتقدم الحجة بعينها
نعم ان ظهر الختم بغيرها اخر فيشتركا في الاسم والصفة فكما مر في الحكم عليه ودكر حكم الاخر من
زيادتي وبين ان يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لبلد تدل بها بيع به الليس على الشهود فان
كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها **فان فاتت عنده بصنعها كتب** اي قاضي بلدها
بقوة الكفيل بحضوره الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غائبة **عن المجلس فقط** اليه لا عن
البلد **كلف احضارها بسهل** هو اولى من قوله يمكن **احضاره لتقوم الحجة بعينه** لئلا يوخذ
ولا يتكلف بصفة لعدم الحاجة بخلاف ما في الغائبة عن البلد ثم ان كانت العين مشهورة للناس
اجتزئ فيها القاضي لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضارها بان لم يمكن كعقار ونحوه
كسيل تقبل او يورث فلعدم ضرر فلا يؤمر باحضارها بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يحس
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او تنعكس القاضي ويبعث نائبه لسماع الحجة فان كان للعين
مشهور في البلد لم يحتج لتحديد فيما ذكر وهذا يأتي في وصف ما يحس احضاره واعلم ان انما
عن البلد مسافة العدوي كما في المدعاوي **ولو شافه الحاكم** وهو في عمله **حكم واجب** ولو غير المكتوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)